Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 2, Issue 1, January - March 2024, Page No: 357-371
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2023: 3.908 **معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51** **ISI 2023: 0.337**

آراء عبد الرحمن المعلِّمي في الثوابت العقليَّةِ في الاعتقادِ دراسة عقدية

رائد بن حجاب الحربي *
باحث دكتوراة، قسم العقيدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Abdur-Rahman Al-Mu'allimi's views on the rational constants of belief

RAED HEJAB ALHARBI *
PhD student, Department of Religion, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

*Corresponding author raedalharbi966@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2024-01-23 **تاريخ القبول:** 2024-03-14 **تاريخ النشر:** 2024-03-26

الملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة آراء عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني في الثوابت المركزية العقلية في الاعتقاد، ثم التعرف على استشهاداته بآراء الإمام الشاطبي، وكذلك التعرف بعد ذلك على المغالطات العقلية التي غالطت في هذا الباب والتي تعرَّض لها المعلِّمي وقام بتفنيدها.

ويتكون البحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تناولتُ فيه آراء المعلِّمي في هذه المسألة، وذلك من خلال مسألتان:

المسألة الأولى: استعرضتُ فيها آرائه العقليَّة في الثوابت المركزية العقليَّة في الاعتقاد تحليلًا واستنتاجًا، حيث تتبعتُ مجمل آراء المعلِّمي في هذه المسألة وتحصلتُ على رأيين:

الرأي الأول: رأيهُ في مركزيَّة العقل في الشَّريعة، وتقريرُ مسائلِ الاعتقاد.

الرأي الثاني: رأيُه في مركزيَّةِ النَّصِّ الصَّحيح على مركزيَّة صحّةِ حكمِ العقل في الاعتقاد.

أما المسألة الثانية: فمن خلالها استعرضتُ التطبيقات الاعتقادية التي استشهد بها المعلِّمي كتطبيق اعتقادي لرأيه وتقريره في هذه المسألة.

أما المطلب الثاني: فقد استعرضتُ فيه استشهاداته بتقريرات الإمام الشاطبي، حيث استشهد بثلاثة تقريرات للإمام الشاطبي تعزز رأيه في تقراياته المتعلقة بالثوابت المركزية العقلية في الاعتقاد.

أما المطلب الثالث: فمن خلالها استعرضتُ المغالطات العقلية التي غالطتْ في مسألة الثوابت المركزية العقلية في الاعتقاد، والتي تطرَّق لها المعلِّمي في ثنايا تقريراته العقلية في هذه المسألة وقام بتفنيدها، حيث تناولتُ هذه المغالطات التي تطرَّق لها المعلِّمي، وذلك من خلال التعريف بالمغالطة والتي عنونتها بـ(مغالطة الأهواء المعقلنة) حيث قمتُ بعد ذلك بنقدها من خلال مسلكين:

المسلك الأول: قمتُ باستعراض عرضُ المعلِّمي للمغالطاتِ العقليَّةِ الطاعنةِ في جنسِ خبرِ الواحدِ والردّ عليها، حيث قمتُ بعد هذا العرض بتفنيد هذه المغالطات المتعلقة في هذا المسلك.

أما المسلك الثاني: ففيه قمتُ باستعراض عرضُ المعلِّمي للمغالطاتِ العقليَّةِ الطاعنةِ في تحقُّق الشُّروط في خبرِ الواحدِ، حيث قمتُ بعد هذا العرض بتفنيد هذه المغالطات المتعلقة في هذا المسلك.

ثم ختمتُ هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، حيث توصلت إلى أن آرائه في مسألة الثوابت المركزية العقلية في الاعتقاد تتلخص في رأيين:

الرأي الأول: كان رأيُه في مركزيَّة العقل في الشَّريعة، وتقرير مسائل الاعتقاد أنَّ العقلَ الصَّريحَ القطعيَّ سلطانٌ من اللهِ، تقومُ عليه التَّقريرات التي أنزل الله بها سلطاناً، بخلاف العقلِ المتوهّم.
الرأي الثاني: كان رأيُه في مركزيَّةِ النَّصِّ الصَّحيح على مركزيَّة صحّةِ حكمِ العقل: أنَّ مركزيَّة العقل خاضعة لمركزيَّة الدَّلالة القطعيَّة للنص القطعي. وهذه المركزيَّة يرى المعلِّمي أنَّها تقومُ عليها صحّةُ حكمِ العقلِ من غلطِه، حيثُ يرى أنَّ العقلَ إذا لم يلتزمْ بمنهجيَّة هذه المركزيَّة، فإنَّه حتماً سيكونُ تحتَ سلطةِ الهوى العقليّ.

الكلمات المفتاحية: عبد الرحمن المعلِّمي، آراء، الثوابت العقليَّةِ.

Abstract

The study aims to know the opinions of Abd al-Rahman bin Yahya al-Mu'allimi al-Yamani regarding the central rational constants in belief, then to identify his citations of the opinions of Imam al-Shatibi, as well as to identify after that the rational fallacies that were wrong in this section and which al-Mu'allimi exposed and refuted.

The research consists of three demands:

The first requirement: I discussed the teacher's opinions on this issue, through two issues:

The first issue: In it, I reviewed his rational opinions regarding the central rational constants in belief, through analysis and deduction. I followed the teacher's overall opinions on this issue and obtained two opinions:

The first opinion: his opinion on the centrality of reason in Sharia law, and deciding issues of belief.

The second opinion: his opinion on the centrality of the authentic text over the centrality of the correctness of the mind's rule in belief.

As for the second issue: through it, I reviewed the doctrinal applications that Al-Muallimi cited as a doctrinal application of his opinion and report on this issue.

As for the second requirement: I reviewed his citations of the reports of Imam Al-Shatibi, where he cited three reports by Imam Al-Shatibi that reinforce his opinion in his reports related to the central rational constants of belief.

As for the third requirement: Through it, I reviewed the mental fallacies that were wrong with the issue of the central rational constants in belief, which Al-Muallimi addressed in the folds of his rational reports on this issue and refuted them, as I addressed these fallacies that Al-Muallimi addressed, through defining the fallacy, which I titled as (The fallacy of rational desires), which I then criticized through two approaches:

The first approach: I reviewed Al-Muallimi's presentation of the mental fallacies challenging the gender of the single predicate and responded to them. After this presentation, I refuted these fallacies related to this approach.

As for the second approach: in it, I reviewed Al-Muallimi's presentation of the mental fallacies that challenge the fulfillment of conditions in the single predicate. After this presentation, I refuted these fallacies related to this approach.

Then I concluded this research with a conclusion that included the most important results, where I concluded that his views on the issue of the central rational constants in belief are summarized in two opinions:

The first opinion: His opinion was on the centrality of the mind in Sharia law, and deciding the issues of belief that the clear and definitive mind is an authority from God, upon which the decisions for which God has sent down authority are based, unlike the delusional mind.

The second opinion: His opinion regarding the centrality of the authentic text over the centrality of the validity of the mind's rule was that the centrality of reason is subject to the centrality of the definitive significance of the definitive text. Al-Muallimi believes

this centrality is the basis of the correctness of the mind's judgment against its error, as he believes that if the mind does not adhere to the methodology of this centrality, it will inevitably be under the authority of rational desire.

Keywords: Abd al-Rahman al-Muallami, opinions, mental constants.

المطلبُ الأوَّلُ
آراؤه

المسألة الأولى: عرضُ آرائه العقليَّة في المركزيَّات العقليَّة في الاعتقاد تحليلًا واستنتاجًا:

أولاً: رأيهُ في مركزيَّة العقل في الشَّريعة، وتقريرُ مسائلِ الاعتقاد:

إنَّ المطّلعَ على نصوصِ المعلِّمي العقليَّة، يرى أنَّها جاءتْ متنوعةً ومتكاملةً في أغلبها، وهذا التنوّع يظهرُ من خلال تنوّعِ الدّلالةِ للنصِّ العقليّ الواحدِ ما بين تقريرٍ لمسألةٍ معينةٍ، وما بينَ صلاحيته كنصٍّ شموليٍّ تأصيليٍّ، تقومُ عليه كثيرٌ من التَّقريرات العقليَّة في تحرير مسائلِ الاعتقاد.

ومن هذه النّصوصِ التأصيليَّة النّصوصُ ذاتُ الدّلالةِ المركزيَّةِ الثَّابتةِ، التي عليها مدارُ المسائلِ العقليَّةِ قبولاً أو رفضاً، والتي عليها ترتكزُ، وهي من النّصوصِ المركزيَّة المطّردة والثَّابتة عند المعلِّمي، والتي أوضحَ من خلالها مركزيَّة العقلِ في الشَّريعة، وتقرير مسائلِ الاعتقاد، حيثُ بيَّن أنّ العقلَ الصَّريحَ الصَّحيحَ القطعيَّ سلطانٌ من الله؛ حيثُ قالَ في تقرير هذا الرَّأي العقلي المركزي: "وممّا أنزل اللهُ تعالى به سلطاناً ما كان ممّا يقطعُ به العقلُ الصَّريحُ، كاعتقادِ وجودِه عزَّ وجلَّ، واتّصافه بصفاتِ الكمالِ، وتنزُّهه عن النَّقائص، ونحو ذلك؛ فإنَّ العقلَ الصَّريحَ سلطانٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ"[1]. ثمّ لمّا بيَّن هذا التَّقرير العقلي المركزي لمكانةِ العقلِ في الشَّريعة، وتقرير مسائلِ الاعتقادِ، قالَ مميّزاً هذا العقلِ المركزي عن العقلِ الدَّخيل: "وإنّما الشَّأنُ كلُّ الشَّأنِ في التَّمييزِ بينَ العقلِ الصَّريحِ، وبينَ التوهُّمِ المستحوذِ على النَّفسِ بمعونةِ تقليدٍ، أو عادةٍ أو استدلالٍ ناقصٍ، وغالبُ عقائدِ الفلاسفة من هذا الثَّاني"[2].

فهذا العقلُ الدَّخيلُ الذي أفرزَه المعلِّميُّ عن العقلِ الصَّحيح السُّلطاني، هو العقلُ الفرديُّ المتغيّرُ القائمُ على التوهُّم، وهذا التوهُّم بيَّن المعلِّمي منبعه الثلاثي في هذا النَّص، هو: التَّقليدُ، والعادةُ، والاستدلالُ النَّاقصُ. أمَّا العقلُ السُّلطانيُّ فإنَّه يقطعُ بالمسائلِ الاعتقاديَّةِ الكبرى، كاعتقادِ وجودِ الخالقِ، واتّصافه بصفاتِ الكمالِ، وتنزُّه وتنزيه عن صفات النّقصِ دونَ تقليدٍ، أو عادةٍ، أو استدلالٍ ناقصٍ، وذلك أنَّه يقومُ على المبادئ العقليَّة المركَّبة في كلِّ عقلٍ سليمٍ، والتي من خلالها أصبحَ سلطاناً تقومُ عليه التَّقريراتُ التي أنزلَ اللهُ بها سلطاناً.

لذلك كان رأيُه في مركزيَّة العقل في الشَّريعة، وتقرير مسائل الاعتقاد أنَّ العقلَ الصَّريحَ القطعيَّ سلطانٌ من اللهِ، تقومُ عليه التَّقريرات التي أنزل الله بها سلطاناً، بخلاف العقلِ المتوهّم.
وهذا الرَّأي العقليُّ الذي قرّره المعلِّميُّ استقاه من العلماءِ المحقّقين كابن تيميَّة، وذلك أنَّ ابن تيميَّة قرَّر أنَّ غالبَ مسائلِ أصولِ الدِّين الكبرى كلّها ممّا تعلّم بالعقل، حيث قالَ في بيان ذلك: "واعلم أنَّ عامّة مسائل أصول الدِّين الكبار؛ مثلُ الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته وعلمهِ وقدرتِه ومشيئتِه وعظمتِه، والإقرار بالثَّواب، وبرسالةِ محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ممّا يُعلمُ بالعقل: قد دلَّ الشَّارعُ على أدلته العقليَّة"[3]. وكذلك قالَ في بيانِ التَّنويه على التَّمييز بينَ العقلِ الصَّريحِ والتّوهمي العقلي: " كلُّ ما يدلُّ

---

(1) رفع الاشتباه 732/3، انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، عبيد الله بن سعيد السجزيّ، المحقق: محمد باكريم، ط2، (الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة،1423هـ) ص135، والتدمرية لابن تيميَّة ص146-150، ومجموع الفتاوى 6/ 3 7، 19/ 30 2، والصواعق المرسلة لابن القيم 1/ 79 3.

(2) رفع الاشتباه 732/3، وانظر: الرد على المنطقيين لابن تيميَّة ص 268، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني 1/ 16 1

(3) مجموع الفتاوى 19/ 30 2.

عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، فإنّه موافقٌ لصريحِ المعقول، وأنَّ العقلَ الصَّريحَ لا يخالفُ النَّقلَ الصَّحيحَ، ولكنَّ كثيرًا من النَّاس يغلطون، إمّا في هذا، وإمّا في هذا فمَنْ عرفَ قولَ الرّسولِ، ومرادَه به كان عارفاً بالأدلة الشَّرعيَّة، وليسَ في المعقولِ ما يخالفُ المنقول"[4].

فهذان التَّقريران من ابنِ تيميَّة اشتملا على معالم رأي المعلِّمي -رحمه الله – في هذا الرَّأي العقلي المتعقّلِ في اعتباريّة العقلِ الصَّحيحِ، وأنّه سلطانٌ من الله تقومُ عليه التَّقريراتُ الاعتقاديَّةُ التي أنزلَ اللهُ بها سلطاناً.

ثانياً: رأيُه في مركزيَّةِ النَّصِّ الصَّحيحِ على مركزيَّة صحّةِ حكمِ العقل:

من التَّقريراتِ ذاتِ المضمونِ المركزي الثَّابتة التي قرّرها المعلِّمي في دائرةِ المسائلِ العقليَّة في الاعتقادِ، مسألةُ المركزيَّة بين النَّصِّ الصَّحيحِ والعقل؛ حيث يرى المعلِّمي أنَّ مركزيَّة العقل خاضعة لمركزيَّة الدَّلالة القطعيَّة للنص القطعي. وهذه المركزيَّة يرى المعلِّمي أنَّها تقومُ عليها صحّةُ حكمِ العقلِ من غلطِه، حيثُ يرى أنَّ العقلَ إذا لم يلتزمْ بمنهجيَّة هذه المركزيَّة، فإنَّه حتماً سيكونُ تحتَ سلطةِ الهوى العقليّ.

وهذا الرَّأي والتَّقريرُ استعارَه المعلِّمي من الإمام الشَّاطبي، وهذه الاستعارةُ جاءتْ في سياقِ الإقرارِ والموافقةِ، وذلك أنَّ المعلِّمي عقدَ فصلاً عن مسائلِ البدعةِ والتعبُّدِ بما لا دليلَ عليه وفصّل في هذا الباب، ثمَّ تطرَّق لهذا الرَّأي المركزي؛ حيثَ استشهدَ[5] بقول الشَّاطبي: "العقلُ إذا لم يكنْ متّبعًا للشرعِ لم يبقَ له إلا الهوى والشَّهوة[6]"[7]. وهذا النَّصُّ، وإنْ كان مختصراً، إلا أنَّه جامعٌ ومقررٌ لهذه المركزيَّة، وموضحٌ لمآلات مخالفتها على صحّة حكم العقل، وذلك أنَّ خضوعَ العقلِ تحتَ سلطةِ الهوى، ستجعلُه يدورُ في دائرة الأوهام العقليَّة، والأغلاط التَّقريريَّة الاعتقاديَّة، معتمداً ومعتقداً أنَّه حكمُ العقل الصَّحيح؛ فلذلك كان رأيهُ حيالَ مركزيَّة النَّص الصَّحيح والعقل، أنَّ النَّصَّ الصَّحيحَ في تقرير مسائل التَّشريع، لا سيّما مسائل الاعتقاد، أنَّه حاكمٌ على مركزيَّة العقل، وأنَّ مركزيَّة العقلِ مع كونها سلطانًا معتبرًا، إلا أنّها خاضعةٌ لمركزيَّة النَّص الصَّحيح، ودلالته القطعيَّة، وأنَّ مخالفة هذه المركزيَّة تنزعُ من هذا العقلِ المخالفِ المركزيَّة المعتبرة التي تجعلُه يتحوّل من اتّباعِ الحكمِ العقليّ القطعيّ، إلى اتّباع الهوى العقلي التوهُّمي.

وهذه المركزيَّةُ التي قرّرها المعلِّمي –رحمه الله- جاءَ عن العلماءِ المحقّقين ما يبيِّنها ويقّعدها، ومن هؤلاء العلماءِ المتقدّمين، أبو المظفَّر السّمعاني؛ حيث قالَ في بيان منهجيّة هذه المركزيَّة: "واعلمْ أنَّ فصلَ ما بيننا وبينَ المبتدعة، هو مسألةُ العقلِ، فإنّهم أسّسوا دينَهم على المعقولِ، وجعلوا الاتّباع والمأثور تبعًا للمعقول، وأمّا أهلُ السُّنَّة، فقالوا الأصلُ الاتّباعُ، والمعقولُ تبعٌ، ولو كانَ أساسُ الدِّين على المعقول لاستغنى الخلقُ عن الوحي وعن الأنبياءِ -صلوات الله عليهم- ولبطلَ معنى الأمر والنّهي، ولقال مَنْ شاء ما شاء. ولو كانَ الدِّينُ بُني على المعقولِ وجبَ ألا يجوزَ للمؤمنين أنْ يقبلوا شيئًا حتّى يعقلوا"[8].

وكذلك أبو القاسم الأصبهاني، تطرَّق في كتابه "الحجة" لهذه المركزيَّة وبيَّن منهج أهلِ الحقّ في التَّعامل مع هذه المركزيَّة، فقالَ: "وأمّا أهلُ الحقّ، فجعلوا الكتابَ والسُّنَّةَ إمامَهم، وطلبوا الدِّين من قبلهما، وما وقعَ لهم من معقولِهم وخواطرهم، عرضوه على الكتابِ والسُّنَّةِ، فإنْ وجدوه موافقًا لهما قبلُوه، وشكروا الله حيثُ أراهم ذلك، ووفّقهم إليه، وإنْ وجدوه مخالفًا لهم، تركوا ما وقع لهم، وأقبلُوا على الكتاب والسُّنَّة،

---

(4) المرجع السابق 12/ 81

(5) انظر: رفع الاشتباه 87/3

(6) قال الشيخ عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي محقق كتاب© رفع الاشتباه® في تحقيقه لضبط هذه الكلمة:©كذا في الأصل وبعض نسخ الاعتصام، وفي أكثرها: الشَّهوة - بالتاء -، وهي الأنسب®. انظر حاشية رفع الاشتباه 87/3

(7) الاعتصام للشاطبي 67/1، وانظر: شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين 1/ 11، 1 28

(8) الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر السمعاني ص 81- 82

ورجعوا بالتُّهمة على أنفسهم، فإنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ لا يهديان إلا إلى الحقِّ، ورأي الإنسان قد يَرى الحقَّ، وقد يَرى الباطلَ"[9].

ومن العلماءِ المعاصرين الذي تطرّقوا لهذه المركزيَّة، ولمعنى الشَّهوة والشُّبهة الصَّارفتين والمؤثرتين على العقل الصَّريح، الشيخُ محمد بنُ عثيمين -رحمه الله- وذلك أنَّه بيَّن الشَّهوة والهوى اللذين يتبعهما العقلُ، إلا أنَّه لم يتبع الشَّرعَ الصَّحيحَ الذين قررهما المعلِّمي، فقال: "العقلُ الصَّريحُ لا يمكن أنْ يناقض النَّقل الصَّحيح من الكتاب والسُّنَّة أبداً، وهذه قاعدةٌ مطّردةٌ. ومعنى قولنا: العقلُ الصَّريحُ، أي الخالصُ من داءين عظيمين، هما: الشُّبهة، والشَّهوة، ولا أعني شهوةَ الفرج، بل أعني شهوةَ الإرادة، فالشُّبهة ألا يكون عنده علمٌ، والشَّهوة ألا يكونَ له إرادةٌ صالحةٌ؛ لأنَّ كلَّ الانحرافات عن الحقِّ لا تخرجُ عن أحدِ هذين السّببين، وهما: الشُّبهةُ والشَّهوةُ؛ فإمّا جهلٌ، وإمّا سوءُ إرادة"[10].

هذه تقريراتٌ من علماء أهل السُّنَّة، ما بين متقدِّم ومتأخِّر يتفقُ مضمونها مع ما قرّره المعلِّمي في منهجية مركزيَّة النَّص، ومركزيَّة العقل، وأنَّ مركزيَّة العقلِ تكونُ معتبرةً ما دمت تابعةً لمركزيَّة النَّص الشَّرعي الصَّحيح، وعندما تختلفُ هذه المنهجيَّة، فليس لهذه المركزيَّة اعتبارٌ، ولا سلطانٌ.

المسألة الثَّانية: تطبيقاتُ المعلِّمي الاعتقاديَّة لهذه الآراء:

إنّ التَّطبيقاتِ الاعتقاديَّةَ لهذه الآراء العقليَّة عند المعلِّمي جاءتْ في دائرةِ توحيدِ العبادةِ، وذلك أنَّ رأيه في التَّقرير الأول جاءَ في سياقِ تقريره لمسألة تحرير الخضوع والتَّعظيم على سبيل التَّديُّن، وكذلك رأيُه في التَّقرير الثَّاني جاءَ في سياقِ تحريره لمسألة التعبُّد بغير إذنٍ من الله، وهذا ظاهرٌ كما سيتبيّن في المسألتين التاليتين:

أولاً: تحريرُه لمسألةِ الخضوعِ والتَّعظيمِ على سبيل التديُّن:

من المسائلِ التي حظيت باهتمام المعلِّمي، مسألةُ تحريرِ مدارِ التَّأليه والعبادةِ؛ لتحريرِ مسألةِ ما يدخلُ في حدودِ العبادةِ التي صرْفها لغير الله شرك، وما لا يدخلُ في حدود العبادة، حيث قرّر -كما تقدّم- أنّ مدار العبادة والتّأليه يدور على أمرين[11]:

1- الطّاعةُ والخضوعُ في الدِّين.
2- الخضوعُ أو التَّعظيمُ على سبيل التديُّن.

ثم فصّل في المراد في الأمرِ الأولِ، وشرعَ في بيانِ وتحريرِ المراد بالخضوع والتَّعظيم على سبيل التديُّن؛ حيث بيَّن أنَّ المقصودَ به أنَّ الخضوعَ والتَّعظيمَ بقصدِ العبادةِ، والتديُّن لغرضِ طلبِ النَّفعِ الغيبي، مثل: خضوعُ المسلمين لخالقهم، اللهِ سبحانَه وتعالى، وكذلك خضوع المشركين وتعظيمهم للأصنام وللكواكب والملائكة، وأرواح الموتى، وغيرُ ذلك على سبيل التديُّن طلباً للنفعِ الغيبيِّ[12]. ثمَّ استكمل المعلِّمي تحريرَه لمسألة الخضوع والتديُّن من جهةِ بيانه، وتمييزه للخضوع والتَّعظيم على سبيلِ التديُّن الذي أُنزل به سلطانٌ من الخضوع والتَّعظيم على سبيلِ التديُّن الذي لم ينزل الله به سلطانًا، حيث قالَ في

---

(9) الحجة في بيان المحجة للأصبهاني 2/38، وانظر: تهافت التهافت، أبو الوليد محمد بن رشد، تحقيق: سليمان دنيا، ط1،(الناشر: دار المعارف، 1964م) 2/547، والصارم المسلول على شاتم الرسول، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة، المحقق: محمد محي الدِّين عبد الحميد، (الناشر: الحرس الوطني السعودي- المملكة العربية السعودية) ص249

(10) شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين 1/ 28 وانظر: منهاج أهل السُّنَّة والجماعة في العقيدة والعمل، محمد بن صالح العثيمين، ط1، (الناشر: دار الثَّريعة، 1424ه) ص19.

(11) انظر: رفع الاشتباه 3/32

(12) انظر: المرجع السابق 3/32 وتفسير الطبري 1/59، وموسوعة شرح أسماء الله الحسنى، نوال عبد العزيز العيد، ط1، (الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان- المملكة العربية السعودية، 1441 هـ) 2/32-333.

الخضوع الذي أنزل اللهُ به سلطانًا: "الخضوع والتَّعظيم على سبيل التديُّن، إمّا أن يكون أنزل اللهُ تعالى به سلطاناً أو لا، فما أنزل اللهُ تعالى به سلطاناً، فهو عبادةٌ له عزَّ وجلَّ وحدَه لا شريكَ له، وإنْ كان في الصُّورة لغيره"[13].

ثمَّ ضربَ أمثلةً على هذه الخضوع المشروع الذي يكون للهِ في حقيقته، ولكنْ في الصُّورة يكونُ لغيرِه، فقال ممثلاً لذلك: "كطاعة النّبي صلى الله عليه وسلم، وطاعة المسلمين أُولي الأمر منهم، فيما يتعلّقُ بمصالحِهم ولا يخالفُ الشَّريعةَ، وطاعةَ الأبوين فيما لا يخالفُ الشَّريعة، وكذلك توجُّه المسلمين في صلاتهم إلى جهةِ القِبلةِ، وحجّهم البيتَ، والطَّواف به واستلام الرُّكن، وغير ذلك، وكذلك إكرامهم نبيّهم صلى الله عليه وسلم على الوجهِ الذي رضَاه لهم، وأقرّهم عليه، وإكرام الصّالحين والوالدِّين والعلماء، وغيرهم على الوجهِ الذي ثبتَ في الشَّريعة الأمرُ أو الإذنُ به، فكلُّ هذا طاعةٌ وتعظيمٌ لله عزَّ وجلَّ"[14].

وعندما بيَّن هذا الخضوع التعبُّدي، وأنَّه خضوعٌ مشروعٌ؛ لأنَّ اللهَ أنزلَ بها سلطانًا وبرهاناً مُشرّعاً استكمل -رحمه الله- في بيانِ سلطان العقل، وأنّه سلطانٌ من الله، فقال: "وممّا أنزل الله تعالى به سلطاناً، ما كان ممّا يقطع به العقل الصَّريح، كاعتقاد وجوده عزَّ وجلَّ، واتصافه بصفاتِ الكمالِ، وتنزهُّه عن النَّقائص، ونحو ذلك؛ فإنَّ العقلَ الصَّريحَ سلطانٌ من الله عزَّ وجلَّ، وإنّما الشَّأن كلُّ الشَّأنِ في التَّمييز بين العقلِ الصَّريح، وبين التوهُّم المستحوذ على النَّفسِ بمعونة تقليدٍ، أو عادةٍ، أو استدلالٍ ناقص، وغالب عقائدِ الفلاسفة من هذا الثَّاني"[15].

فمن هذا النَّص التَّقريري الاعتقادي، قرّر المعلِّمي رأيه المتعلّق في سلطانِ العقلِ، وأنّ العقل السُّلطاني المعتبر هو العقلُ الصَّريحُ، وليس العقل التوهُّمي. ولمّا بيَّن المعلِّمي الخضوع التعبُّدي الذي أنزل اللهُ به سلطاناً، وبيَّن مكانة العقل السُّلطاني فيه، استكملَ في بيانِ الخضوعِ التعبُّدي الذي لم يُنْزِل اللهُ به سلطاناً، حيث قرّرَ أنَّ الخضوعَ التعبُّدي الذي لم ينزل اللهُ به سلطاناً، هو في حقيقته تعبُّد لغيرِ الله، حتى وإنْ كانت صورةُ هذا التعبُّد أنّه لله، وذلك لأنّه قَصدَهُ بالتديُّن، دون أنْ ينزّل الله بها سطاناً يعتبر في حقيقتِه طاعةً لمن شرّعه، والطّاعةُ في تشريع الدِّين تُعتبرُ عبادةً وطاعةً للمُطاع، إنْ لم ينزل اللهُ سلطانًا يشرّع طاعته.

وأمَّا إذا كان التَّعظيمُ والخضوع في الصُّورة لغير الله، وإنّما طلبُ النّفع يكون مطلوباً من اللهِ مثلَ مَنْ يخضع للصنمِ، ويعظّمه باعتباره رمزاً للهِ – عزَّ وجلَّ- وغايتُه من هذا الخضوع والتَّعظيم طلبُ ثوابِ اللهِ سبحانَه وتعالى، وأنَّ هذا الصَّنيع مع كونه تديناً وخضوعاً بطاعةٍ من شرعه، فهو أيضاً يعتبر تديُّنًا بالخضوعِ والتَّعظيمِ لغير الله بغيرِ إذنِه[16].

---

(13) رفع الاشتباه 732/3، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة، المحقق: ربيع بن هادي المدخلي، ط1، (الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، 1422ه) 70/1-271، والمنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي ، المحقق: محب الدِّين الخطيب، ط2،(إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، 1413ه) ص 578، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (الناشر : دار الوطن – المملكة العربية السعودية، 1413) 319/2، 04/22

(14) رفع الاشتباه 732/3.

(15) المرجع السابق 732/3.

(16) انظر: رفع الاشتباه 3/ 33، وكشف الشبهات، محمد بن عبد الوهاب ،ط1، (الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1418ه) ص5- 20.

ثانياً: اعتبارُ العقلِ المتّبع للهوى من أدلّة ذمّ البِدَع:

عقدَ المعلّمي- رحمه الله- فصلاً ناقش فيه مسألة التديُّن بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وحرّر فيها رأيَه في الحكمِ على المسألةِ المعيّنة بالبدعةِ، وكذلك حرّر فيها رأيَه في الحكمِ المعيّن على المبتدع بالابتداع [17].

وفي سياق تحرير المعلّمي لهذه المسألة، تطرَّق لمسألةِ اختلاف الأفهامِ، وتأثيرِ الشُّبهاتِ؛ حيث قرّر أنَّ تأثيرَ الشُّبهات على النَّفس يختلفُ بحسب اختلاف العقولِ، ودوافعِ الأهواءِ، فقال: "واعلمْ أنَّ الأفهامَ تختلفُ، وتأثير الأدلّةِ والشُّبهاتِ في النُّفوس يختلفُ باختلافِ العقولِ والأهواءِ، وغير ذلك"[18].

ولمّا استكملَ تحريرَ رأيهِ في مسألةِ الحكمِ بالبدعةِ والتَّسميةِ بالمبتدعِ، تطرَّق لتقرير الشَّاطبي في حصرهِ لأدلّة النَّظرِ في ذمّ البدعةِ؛ حيثُ ذكرَ الشَّاطبي خمسةَ أدلّةٍ من أدلةِ النَّظر[19]، واستشهد المعلّمي بالأدلة الثلاثة الأخيرة؛ حيثُ ذكرَ الشَّاطبي في خامسها اتباع العقل للهوى، وأنَّ العقل إذا لم يكن متقيّداً باتباع نصوص الشَّرع، فإنّه حتماً سيتبعُ الهوى العقلي. والمعلّمي استعارَ هذا التَّقرير على سبيلِ الموافقةِ، والتَّطبيق الاعتقادي[20].

فهذا الاستشهادُ التَّطبيقيُّ الاعتقاديُّ في مسألة البدعة، كان نموذجاً على التَّطبيق الاعتقادي لرأي المعلّمي، وتقريره في مسألة مركزيَّة العقل مع النَّقل.

المطلب الثَّاني
تطبيقات عَقَدِيَّة من تقريرات أهل السُّنَّة

تطرَّق المعلّمي في غضونِ تقريراتِه العقليَّةِ في المسائلِ العقليَّةِ المركزيَّةِ إلى مجموعةٍ من الاستشهاداتِ بأقوالِ علماءِ أهلِ السُّنَّة، ومن أبرز تلك الاستشهاداتِ استشهاداتُه بتقريراتِ الإمام الشَّاطبي في ذمّ البدعة وأهلِها، وذلكَ في سياق تقريره لرأيهِ العقلي في تبعيةِ مركزيَّة العقلِ لمركزيَّة النَّص، ومآلاتِ مخالفةِ هذا الاتّباع على الابتداع في الدِّين؛ لذلك فإنَّ استشهادَ المعلّمي بتقريراتِ الإمام الشَّاطبي جاءتْ متنوعةً من خلال التَّطبيقات التَّالية:

أولاً: نقلُهُ لتقريراتِ العلماءِ التي استشهدَ بها الإمامُ الشَّاطبي في حقيقةِ الابتداعِ:

من مضامينِ التَّقريرات الاعتقاديَّة التي استشهدَ بها الإمامُ الشَّاطبي، ونقلَها المعلّمي في سياقِ تقريرِه العقلي، مسألةُ حقيقةِ البدعةِ، وحقيقةُ قولِ المبتدعِ؛حيث يرى الشَّاطبي أنَّ حقيقة قولِ المبتدع هو الإقرار الضِّمني بنقصانِ الشَّريعة، وأنَّ هذا النّقصان يلزم استدراكَه؛ حيث قالَ المعلّمي في إقرارهِ هذه الحقيقة: "قال الشَّاطبي: (فالمبتدعُ إنّما محصولُ قولِهِ بلسانِ حالِه أو مقالِهِ أنَّ الشَّريعة لم تتمَّ، وأنَّه بقيَ منها أشياءُ يجبُ أو يستحبُّ استدراكُها؛ لأنَّه لو كانَ معتقدًا لكمالِها وتمامِها من كلِّ وجهٍ، لم يبتدع ولا استدركَ عليها، وقائلُ هذا ضالٌّ عن الصِّراط المستقيم)"[21] [22].

---

(17) انظر: رفع الاشتباه 3/84-88.

(18) المرجع السابق 3/885.

(19) انظر الاعتصام للشاطبي 1/61- 67.

(20) انظر: رفع الاشتباه 3/87، والتقريب لحد المنطق لابن حزم ص١٨١، والانتصار لإمراني 2/82، والنبوات لابن تيميَّة 1/27.

(21) الاعتصام للشاطبي 1/ 64، وانظر: الإبانة لابن بطة 6/ 269، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص 46، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين 7/302، والبدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة، علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط2، (الناشر: الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1414ه) ص16.

(22) رفع الاشتباه 3/ 86.

وقد استكملَ المعلِّمي نقلَه لنصِّ الإمام الشَّاطبي؛ حيث استشهدَ الشَّاطبي بنصوصِ علماء السلَّف، فقالَ بعدَما بيَّن تقريره في حقيقةِ البدعةِ، وحقيقةِ قولِ المبتدع: "قالَ ابنُ الماجشون: سمعتُ مالكًا يقولُ: مَن ابتدعَ في الإسلام بدعةً يَراها حسنةً، فقد زعمَ أنَّ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خانَ الرِّسالة؛ لأنَّ الله تعالى يقول:{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [سورة المائدة: 3]. ، فما لم يكنْ يومئذٍ ديناً فلا يكونُ اليومَ ديناً" [23].

ثانياً: استشهادهُ بأدلَّةِ النَّظر على ذمِّ البدعةِ التي استشهدَ بها الشَّاطبي:

إنَّ نصَّ الشَّاطبي الذي استشهدَ به المعلِّمي، هو في حقيقتِه حصرٌ لأدلَّةِ النَّظر في ذمِّ البدعة؛ حيث ذكرَ الشَّاطبي خمسةَ أدلّة في ذمِّ البدعة[24]. وقد استشهد المعلِّمي بالأدلّة الثلاثة الأخيرة[25]، وهي أنّ حقيقةَ المبتدعِ مشاقٍ للشرع ومعاندٌ له، وكأنّه يُضاهي الشّارع عزَّ وجلَّ، وكذلك أنّ حقيقةَ ابتداعِه أنّه اتّباعٌ الهوى.

وهذا الدّليلُ الثالث -اتّباع الهوى- هو مناطُ التَّقرير العقلي الذي قرّره المعلِّمي في مسألةِ مركزيَّةِ تبعيّةِ العقل لمركزيَّة النَّص، ذلك أنّ الإمامَ الشَّاطبي قالَ في الدّليلِ الخامسِ في ذمِّ البدعة: "أنّه اتّباعٌ للهوى؛ لأنّ العقلَ إذا لم يكنْ متبعًا للشرع، لم يبقَ له إلا الهوى والشَّهوة، وأنتَ تعلمُ ما في اتّباع الهوى، وأنّه ضلالٌ مبينٌ" [26].

فهذا النَّصُّ العقلي نقلَه المعلِّمي، واستشهدَ به على سبيلِ الإقرارِ والموافقةِ، ومن خلاله استنبطتُ رأيَه العقليَّ في تبعية مركزيَّة العقل لمركزيَّة النَّصِّ الصَّحيحِ.

ثالثاً: استشهاده بتحرير الشَّاطبي لمسألة تجريد مركزيَّة العقل:

من المسائل التي استشهدَ بها المعلِّمي -من تقريرات الشَّاطبي في حصرِ أدلّة النَّظرِ في ذمِّ البدعةِ، ونقلَها على سبيل الحصر -مسألةُ تحرير الشَّاطبي لمسألةِ تجريدِ مركزيَّة العقلِ عندَما يُستعملُ في غيرِ موضعِه الصَّحيحِ المتمثِّل في اعتبارِ مركزيته عندما تكونُ تابعةً لمركزيَّة النَّصِّ الشَّرعي، وذلك أنَّ الشَّاطبي اعتبرَ أنَّ العقل يتمُّ تجريدُه من مركزيته المعتبرة، عندما يتمُّ تجريدُه من اتباع النَّص الصَّحيح، وعندما يُطلب منه أنْ يكونَ قسيماً للنص لا تابعاً له؛ ذلك أنَّ الشَّاطبي يعتبر هذا التجرُّدَ والتَّجريدَ في حقيقته اتّباعًا للهوى، فهو يرى أنَّ مركزيَّة العقل تكون عندما تكونُ تابعةً للنص، وعندما لا تكونُ تابعةً للنص فإنّه لا يوجدُ عقلٌ صحيحٌ، وإنّما يوجدُ هوى بلباسِ العقلِ.

لذلك قال الشَّاطبي في هذا التَّقرير بعدما بيَّن أنّ العقلَ إنْ لم يتبع الشَّرع فحتماً سيتّبع الهوى: "ألا ترى قولَ الله تعالى: { يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ} [سورة ص: 26]. فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده وهو الحقُّ والهوى، وعزل العقل مجردًا؛ إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك" [27].

---

(23) الاعتصام للشاطبي 1/ 65، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، (الناشر: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت) 6/ 85، و التَّصَوُّف .. المنشَأ وَالمَصَادر ، إحسان إلهي ظهير الباكستاني،ط1، (الناشر: إدارة ترجمان السُّنَّة، لاهور – باكستان، 1406ه) ص11-18.

(24) انظر: الاعتصام للشاطبي 1/ 61 -70.

(25) انظر: رفع الاشتباه 3/86-887.

(26) الاعتصام للشاطبي 1/ 67.

(27) الاعتصام للشاطبي 1/67، وانظر: الاستقامة لابن تيميَّة 1/ 254، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المحقق: زهير الشاويش، ط1، (الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ،1423ه) ص 318 – 319، وعقيدة المسلم في ضوء

وكذلك استشهد لتأكيد هذا الحصر وتجريد العقل بقوله تعالى: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا [سورة الكهف: 28]. ثم قال مستنبطاً هذا الحصر: "فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذّكر واتباع الهوى"[28].

فهذه التَّقريرات الشَّاطبية الثلاثة، كانت محورَ استعارة المعلِّمي لها، واستشهادَه بها على سبيلِ الإقرار، ولاسيّما تقريراتُ الشَّاطبي في تغيُّر مركزيَّة العقلِ من اتّباعِ النَّص إلى اتّباعِ الهوى، وأنَّ العقلَ لا وجود لمركزيته المعتبرة عندَما يُستعملُ كقسيمٍ للنصّ، وليسَ تابعاً له.

المطلب الثَّالِث

مغالطاتٌ عَقَدِيَّةٌ عقليَّةٌ عندَ المخالفين

مغالطةُ الأهواءِ المعقْلَنة:

استعارَ المعلِّمي – كما تقدّم- تقريرَ الشَّاطبي في أنَّ العقلَ إنْ لم يتبع الشَّرع فحتماً سيتبعُ الهوى، واتّباعُ العقلِ للهوى حتماً سيجعلُ الأهواءَ تظهرُ بمظهر العقلانيَّة، والاحتجاج بالعقل في تقريراتِها القائمةِ في حقيقتِها على الأهواء؛ لذلك في هذا المطلبِ سيتمُّ الاستشهادُ ببعض النَّماذج من المغالطاتِ الاعتقاديَّةِ القائمةِ على الأهواء العقليَّة التي تطرَّق لها المعلِّمي، وأجاب عليها في الفصلِ الذي عقدَه للردِّ على المغالطين في رفضِ الاحتجاجِ بخبرِ الواحدِ في الاعتقادِ، لذا سيكونُ تناولُ هذه المغالطة من خلال المسألتين التاليتين:

أولاً: عرضُهُ للمغالطاتِ العقليَّةِ الطاعنةِ في جنسِ خبرِ الواحدِ والردّ عليها:

المغالطاتُ العقليَّةُ الطاعنةُ في جنس الاحتجاجِ بخبرِ الواحدِ التي تناولها المعلِّمي، وأجابَ عليها بإجاباتٍ جاءتْ متنوعةً، ومن أبرزها ما يلي:

1- مغالطةُ افتراضِ القلّةِ المنقطعةِ:

من المغالطات التي أوردَها المعلِّمي- رحمه الله- وأجابَ عليها، مغالطةُ افتراض القلّة المنقطعةِ لدافعِ إبطالِ الاحتجاجِ بخبرِ الواحدِ، لاسيَّما في الاعتقاد، ذلك أنَّ المعلِّمي استشهدَ بقولِ الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ [سورة المائدة: 67]. ثمَّ استنبطَ حجةً عقليَّةً من هذه الآية، مفادُها أنَّ النّبي -صلى الله عليه وسلم – أمرَه بتبليغِ العقائدِ والأحكامِ للناس، وأنَّ النّبي – صلى الله عليه وسلم- كانَ يكتفي في كثيرٍ من أوامر التَّبليغِ بإبلاغ الواحدِ أو الاثنين، فلو كانَ تبليغُ الواحدِ لا يكفي، ولا تقومُ به الحجّة، لَمَا حصلَ بإبلاغِه مقصودُ التّبليغ، وذلك أنَّ الغايةَ والقصدَ من التّبليغ تبليغٌ يحصلُ به علمُ النَّاس بذلك التّبليغ، وهذا يتحقّق إذ إنَّ الواحدَ ينقلُ للجماعة، والحاضر الذي بلغَه التبليغُ يُبّلغ به الغائب، وهكذا يستمرُّ التناقل إلى يومِ القيامة، فلو لم يكنْ كذلك لَمَا اكتفى النّبي – صلى الله عليه وسلم- بإبلاغ الواحد كما ثبتَ ذلكَ بالتّواتر، وكذلك لَمَا أقرَّه الله – سبحانَه وتعالى- على ذلك[29].

الكتاب والسُّنَّة، سعيد بن على بن وهف القحطاني، (الناشر: مطبعة سفير- الرياض) 2/714- 16[7]، والبدع الحولية، عبد الله بن عبد العزيز التويجري، ط1، (الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض، 1421ه) ص 43- 0[5].

(28) الاعتصام للشاطبي 67/1.

(29) انظر: مجموع رسائل أصول الفقه 19/1[28]، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1/108- 111، 121، 2/94، وجامع تراث العلامة الألباني في العقيدة صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1، (الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة- صنعاء، 1431ه) 1/323-30[3].

وبعدَما استعرضَ المعلِّمي هذا الاستنباطَ الاستقرائيَّ العقليَّ لإثبات صحَّةِ الاحتجاجِ بخبرِ الواحدِ، وأنّ جنسه يتوافقُ مع العقلِ، ولا يتعارضُ معه، قال مستعرضاً اعتراضاً عقلياً على عدم صحّة جنسِ الاحتجاجِ بخبرِ الواحد: "فإنْ قيلَ: فإنَّ الذي سمعَ ذلك إنْ كان واحدًا أو اثنين، قد يموت قبلَ أنْ يخبر غيرَه، وقد ينسى، وقد يرتدُّ أو يفسقُ، فكيفَ يكتفي النّبي صلى الله عليه وآله وسلم بإخباره"[30]. فأجابَ المعلِّمي على هذا الاعتراضِ بقوله: "أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمُ أنَّ ربَّه عزَّ وجلَّ حافظٌ له، وحافظٌ لدينه، وأنّه إنْ علم عزَّ وجلَّ من ذلك الرّجل الذي بلغَه شيئًا ممّا مرَّ، لنبَّه سبحانَه نبيَّه، وهداه إلى تبليغِ غيره ممّن يعلم أنّه سيبلغ مَن بعده على وجهٍ تقوم به الحجّة"[31].

فهذا الاعتراضُ الافتراضيُّ الذي ذكرَه المعلِّمي هو اعتراضٌ عقليٌّ؛ لذلك كانَ جوابُ المعلِّمي مرتكزاً على إبطال صحّتِه، من خلالِ الإجابةِ بإجاباتٍ ذاتِ طابعٍ عقليّ، فأمَّا الإجابة الأولى فكانت لتبيانِ صحّة جنسِ خبرِ الآحاد، وأنّه صالحٌ عقلاً بأنْ يكونَ جسراً لوصول البلاغ، وأمّا الإجابةُ الثّانيةُ فكانتْ تقومُ على إبطال هذا الاعتراضِ من خلال ربطِ صحّةِ جنسِ الاحتجاجِ بخبر الآحادِ بمركزيَّة عقليَّة شرعيَّة ثابتة، وهي حفظُ الله لدينه، فالنّبي صلى الله عليه وسلم قد تواتر- كما تقدّم- أنّه كانَ يبلغُ الواحد بأوامر التّنزيل، ويكتفي بذلك، وهذا الاكتفاءُ من النّبي- صلى الله عليه وسلم – يقومُ على يقينِه بحفظِ الله لهذا الأمرِ المنزَّل، وبلوغِه للناسِ عن طريقِ هذا الواحدِ.

2- مغالطةُ الاحتجاجِ بالمقامِ التعبُّدي:

مغالطةُ الاحتجاجِ بالمقامِ التعبُّدي من المغالطاتِ العقليَّة التي استعرضَها المعلِّمي في مقامِ الاحتجاجِ العقلي بصحّةِ عقلانيةِ الاحتجاجِ بخبر الواحدِ في التَّشريع لاسيّما التَّشريع الاعتقادي، وأنّها وسيلةٌ معقولةٌ عقلاً بخلافِ دعوى هذه المغالطة، وذلك أنَّ مضمون هذه المغالطة العقليَّة- كما ذكرها المعلِّمي- هو الاحتجاجُ بأنَّ العقلَ يمنعُ صحّة الاحتجاج بخبر الواحدِ في مقام التعبُّد والعبادة، وأنَّ هذا المنعَ العقليَّ يقومُ على أنَّ الله لا يمكن عقلاً أن يتعبّد عبادُه بخبرِ الواحدِ[32].

وهذه المغالطةُ العقليَّةُ أجابَ عليها المعلِّمي بتفنيداتٍ عقليَّةٍ تناولت هذه المغالطةَ من جهتين، هما:

أ- من جهةِ أساسِها:

أمّا تفنيدُ المعلِّمي لأساسِ هذه المغالطة، فقد جاءَ في تبيان خطأ صحّةِ أساسِ هذا التَّقرير، وكذلك في بيانِ غايةِ أساطين المغالطين من هذه المغالطة، لذلك أجاب المعلِّمي على هذه المغالطة قائلاً: "والجوابُ عن هذه الشُّبهة وغيرها: أنّها في معارضةِ ما ثَبتَ قطعاً، فلا يعتدُّ بها، وإنْ كانتْ قد تشكّك النَّاظرَ حتى يكادَ يرتابُ في أنَّ تلك الحججَ تفيدُ القطعَ، فإنَّ هذا شأن الشّبه، كما رأينا أنَّ السوفسطائية يثيرونَ شبهًا على المحسوساتِ والمعقولاتِ الأوليَّة وغيرها ممّا هو من أجلى القطعيَّات، فإذا سمعَ النَّاظر تلك الشُّبهاتِ،

---

(30) مجموع رسائل أصول الفقه 19/ 128.

(31) المرجع السابق 128/19، وانظر الفصل لابن حزم 2/5 7، و المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة، ط1، (الناشر: دار البيارق – عمان، 1420ه) ص15 1- 116.

(32) انظر: مجموع رسائل أصول الفقه 19/ 29 1، و المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس ،ط1، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 403 1) 2/ 96، و بذل النَّظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، حققه وعلق عليه :محمد زكي عبد البر ،ط1، (الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، ١٤١٢ هـ) ص06 4، وجامع تراث العلامة الألباني في العقيدة 1/323-330، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1، (الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، 420 1 هـ) 2/ 85 6– 01 7.

تزلزل اعتقادُه قطعية تلك القطعياتِ، أو كادَ يتزلزل؛ لهذا كانَ حكماءُ الأئمةِ من سلفِ الأمَّةِ يتجنَّبون سماع الشُّبهات، وينهون النَّاسَ عن مخالطة أهلِها، وسماع كلامهم" (33).

ب- من جهة مضمونها:

أمّا من جهة مضمونِ هذه المغالطة، فقد أجابَ المعلِّمي عليها بإجابة عقليَّة، وذلك أنَّه بنى إجابته على أصلٍ يتفق عليه المغالطون بمثلِ هذه المغالطة، وذلك لأجلِ إبرازِ مدى الاطّراد العقلي من عدمِه عند المعترضين، لأنَّ العقلَ كما هو متقرّر لا يفرّقُ بين المتماثلات، ولا يجمع بين المتناقضات؛ لذلك قالَ المعلِّمي في مقدّمة إبطاله لهذه المغالطة:"وحلُّ هذه الشُّبهة أنَّ من أصلِ المخالفِ وغيره من مثبتي الحكمةِ: أنّه لا يعتدُّ بالشرّ القليلِ النَّاشئ عمَّا ينشأ عنه الخيرُ الكثيرُ، ولا تترك المصلحةُ الكبرى لانطوائِها على مفسدةٍ صغرى؛ فالتعبُّدُ بخبر الواحد ــ بشرطه ــ فيه خيرٌ كثيرٌ ومصالحُ عظمى، فلا ينظرُ إلى احتمالِ أنْ يكونَ في بعضِ الجزئيات باطلًا" (34).

ثمَّ ضربَ بعدَ ذلك ــ رحمه الله- أمثلةً على هذه المصالحِ العظمى؛ حيثُ استشهدَ بقوله تعالى: {لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [سورة الأعراف: 54]. فقال: "وكذلك له أمثلةٌ فيما اتّفق عليهِ من أمرِه سبحانَه، وهو الشَّريعة، كالتعبُّد بما يظهرُ للعالم من دلالةِ القرآنِ، وتعبُّد القاضي بأنْ يحكمَ بالاعترافِ وشهادةِ عَدْلَين... ولو اشترطَ في ذلك وأمثالِه حصولَ القطعِ بالعلمِ اليقيني، لَفسدَتِ الأرضُ، إلا أنْ يجعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ جميعَ بني آدم أنبياءَ يُوحى إليهم في كلِّ شيءٍ، وذلك خلافُ الحكمةِ في خلقِهم" (35).

وبعدما بنى المعلِّمي إجاباتِه على هذا الأصلِ- الذي لا ينازعُ فيه المغالطين، وبيَّن من خلاله توافقِ عقلانيّة صلاحيةِ الاحتجاجِ بخبرِ الواحدِ الصَّحيح، من خلال اطراد تحقُّق المصالحِ العظمى القائمة على ذلكَ الاحتجاج - تطرَّق لوجهٍ آخرَ من أوجهِ تحقُّق المصالحِ العظمى، وهو تحقُّقُ مصلحة ذاتِ الخضوع والتعبُّد لطاعةِ ورسوله، حتى ولو لم يكن هذا الخبرُ صحيحاً، لذلكَ قال في تحقيق هذه الغاية: "على أنّنا لا نسلِّم أنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ ــ الجامع للشروط ظاهرٌ، الباطل باطل ـ ليسَ فيه مصلحةٌ، بل فيه المصلحةُ العظمى، وهي طاعةُ الله ورسوله، وذلك هو العبادةُ التي خلقَ اللهُ الخلقَ لأجلِها، قال تعالى:{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [سورة الذاريات: 56]. فلا يضرُّها احتمالُ أنْ يكونَ الخبرُ في نفسِ الأمرِ باطلاً" (36). فإذا كان مثلُ هذا الاحتجاجِ، لا يخلو من تحقُّق مصلحةٍ تعبُّديةٍ، فغيرُه من الأخبارِ الصَّحيحةِ أولى.

من خلالِ هذه الإجاباتِ العقليَّة، فنَّد المعلِّمي المغالطةَ العقليَّةَ المانعةَ لذلك، ثم بيَّن بعدَ تفنيداته لهذه المغالطات أنَّ المغالطين لمّا تبيَّن لهم أنّهم لم يستطيعوا إبطالَ الاحتجاجِ بالأخبار الآحاد المكتملةِ الشُّروط، عدلُوا إلى الطَّعن في أنَّ أغلبَ الأخبارِ الآحادِ المرويَّةِ عن النَّبي- صلى الله عليه وسلم – من طريق الآحاد لم تكنْ صحيحةً من جهة أنّها لم تستوفِ شروطَ الصّحة (37). وهذا التحوّل والعدول الذي ذكره المعلِّمي

---

(33) مجموع رسائل أصول الفقه 129/19.

(34) المرجع السابق 130/19، وانظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني الحنبلي ،دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ـمحمد بن علي بن إبراهيم، ط1،(الناشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1406ه) 0/3 7-4 7، وانظر: خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ط1،(الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1422ه) ص317-29 3.

(35) مجموع رسائل أصول الفقه 130/19.

(36) انظر: المرجع السابق 131/19، والكافي شرح أصول البزودي، حسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي، دراسة وتحقيق: فخر الدِّين سيد محمد قانت، ط1، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، 1422ه) 4/659 1.

(37) انظر: مجموع رسائل أصول الفقه 133/19.

يدلُّ على أنَّ الدَّافع عندَ بعضِ المغالطين بمثل هذه المغالطات، ليسَ دافعاً عقلانياً قائماً على حجّة العقل، وإنّما هي مغالطاتٌ دافعها الأهواء المعَقْلَنة.

ثانياً: عرضُه للمغالطاتِ العقليَّةِ الطاعنةِ في تحقُّق الشُّروط في خبرِ الواحدِ:

المغالطاتُ العقليَّةُ الطَّاعنةُ في تحقُّق الشُّروط في خبر الواحدِ التي استعرضها المعلِّمي جاءت متنوعةً، وأبرزها ما يلي:

1- مغالطةُ الطّعنِ في السَّند:

بيَّن المعلِّمي – كما تقدّم- أنَّ المغالطين في مسألة إنكار الاحتجاج بخبرِ الواحدِ لمّا تبيَّن لهم أنّ المغالطة في إنكار الاحتجاج بخبرِ الآحادِ متكملُ الشُّروط في الاعتقاد، وفي بقيةِ مسائلِ التَّشريع، لم تعدْ تجدي نفعاً، عدلُوا إلى المغالطةِ في الطّعنِ في خبرِ الآحادِ من جهةِ عدمِ استيفائها للشروط؛ فلذلك سلكُوا مسلكَ المغالطةِ في الطّعن في السَّندِ الصَّحيح، لعلْمِهم بأنَّ مغالطاتهم، لا تقومُ على عقلٍ صحيح؛ لذلك قال المعلِّمي في بيانِ هذه المغالطة: "رأوا في الأحاديثِ ما يردُّ عليهم كثيرًا من آرائهم، ولم يقنعوا بما وافقهم عليه أهلِ الحديثِ من أنَّ الحديثَ إذا خالفَ صريحَ العقل لا يُقبل؛ لعلمِهم بأنَّ آراءهم التي تخالف السُّننَ ليستْ مبنيةً على عقلٍ صريحٍ، بل ولا قريبٍ من الصّراحة، وإنّما هي شبهاتٌ مشككةٌ، فاحتاجوا إلى الطّعن في الأحاديث"[38].

ثمَّ تطرَّق المعلِّمي بعدَ بيانِ معالم المغالطة إلى ذكر نماذجَ من مسالك النّقد المتوجّه منهم للسند؛ حيث بيَّن أنّهم عدلُوا وعمدُوا إلى الطَّعن في بعض الصَّحابة، وكذلك إلى الطَّعن في كبار بعض أئمة الحديث، كالطَّعن في شعبة بأنّه كثيرُ الأغلاطِ، وكذلك الطّعن في حمَّاد بن أبي سلمة من جهةِ أنَّ كتبَه يعبثُ بها ربيبٌ له زنديقٌ، وغير ذلك من مسالكِ الطُّعون[39]. وبعدَ ذلك تطرَّق لمعلِّمي لمسلكٍ من مسالكِ الطَّعن في السَّند، وذلك من جهةِ اختلاقِ أحاديث آحادٍ اعتقاديّة مكذوبة مخالفة للعقل الصَّريح بهدف الطّعنِ في خبرِ الآحادِ من جهةِ رفضِ العقل لمضمون هذا الأخبار، حيث قالَ في بيانِ هذا المسلكِ المغالط: "وأسرفَ بعضُ الجهميَّة فوضعَ أحاديثَ باطلةً، ورواها عن أهلِ الحديثِ لمّا أعجزه أن يجدَ في صحاحِ الأحاديثِ، وفي مروياتِ الأثباتِ ما يعلم بطلانَه قطعًا. ومن وضع أهلِ الأهواءِ حديث: (إنَّ الله تعالى خلقَ الفرسَ ثمَّ أجراهُ حتّى عرقَ، فخلقَ سبحانَه نفسَه من ذلكَ العرق)"[40]. من خلال هذا الاستعراضِ لمغالطة الطَّعن في السَّند يتبيَّن أنَّ هذا المسلكَ المغالطَ ينطلقُ من دوافع الأهواء المعقلنة، وذلك من خلالِ استعمالِ الحججِ العقليَّةِ المغالطةِ في إبطال هذا المنهج الاستدلالي القائمِ على اعتباريَّة الأحاديث الآحاد الصَّحيحة في تقرير مسائلِ الاعتقادِ.

2- مغالطةُ دعوى التَّعارض:

من المغالطات العقليَّة التي استعرضَها المعلِّمي في سياقِ تفنيدِه لمغالطة الطَّاعنين بتحقُّق الشُّروط في خبرِ الواحدِ الصَّحيح، مغالطةُ دعوى التَّعارض، وذلك من جهة ادّعاء أنّ مضمونَ الأحاديثِ الآحاد الصَّحيحة فيها ما هو متعارضٌ مع دلالةِ القرآنِ والأصولِ والقواعدِ الشَّرعية الثابتة؛ فلذلك بعدَما ذكر المعلِّمي أصنافَ المغالطين السَّالكين مسلكَ الطَّعنِ في مضمونِ الأحاديثِ، قال: "ومنهم: بعضُ الغلاة في الرَّأي، حاولوا أن يثبتوا أنَّ في الأحاديث التي يصحّحها أهلُ الحديثِ، ما هو معارضٌ للقرآن، أو معارضٌ

---

(38) مجموع رسائل أصول الفقه 19/136.

(39) انظر: المرجع السابق 19/136.

(40) مجموع رسائل أصول الفقه 19/136، ونقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عزَّ وجلَّ من التوحيد، المشهور بـ©نقض الدارمي على المريسي®أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي ، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي ، ط1، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، 1418ه) 2/ 659- 662، و الأسماء والصفات للبيهقي2/ 29- 32.

للقواعد الشَّرعية"[41]. ثمَّ بيَّن المعلِّمي بعدَما استعرضَ معالمَ هذه المغالطةِ، أنَّ هذه الدّعوى مجرّدُ اختلاق مغالطة؛ لأنّهم لم يستطيعوا إثباتَ ذلك، ولم يصنعوا شيئاً [42].

أمَّا ما يتعلّقُ في استنباط حقيقةِ دافعِ هذه المغالطةِ على وجهِ الخصوص، فقد استنبطها المعلِّمي من خلال قوله: "وحقيقةُ الحالِ أنَّهم يحاولونَ أنْ يزيدوا في شروطِ قبولِ خبرِ الواحدِ، وذلك أنَّ من الشّروط المتَّفق عليها: أنْ لا يخالف صريحَ المعقولِ. وأهلُ الأهواء يحاولونَ زيادة: أنْ لا يخالف ما زعمَ أئمتهم ـ كجهم، والجبائيّ، وابنِ سينا، وأضرابِهم ـ أنَّه معقولٌ"[43].

فهذه المغالطاتُ العقليَّةُ المذكورةُ في هذا المطلب، لم تكنْ في كثيرٍ منها تستهدفُ الطّعنَ في أحاديثِ الآحادِ؛ لكونها آحادًا، وإنّما يرى المعلِّمي أنّها مغالطاتٌ دافعُها الأهواء، وذلك من جهةِ توهينهِ وإضعافهِ حتى يتسنّى للمغالطين إبطالَ وردَّ مضمونِ هذه الأخبارِ من التَّقريرات الاعتقاديَّة، وغيرها مما يخالفُ أهواءَهم [44].

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد

ففي ختام هذا البحث هذا ملخص لأهم النتائج:

1- رأيُه في مركزيَّة العقل في الشَّريعة، وتقرير مسائل الاعتقاد أنَّ العقلَ الصَّريحَ القطعيَّ سلطانٌ من اللهِ، تقومُ عليه التَّقريرات التي أنزل الله بها سلطاناً، بخلاف العقلِ المتوهّم.
2- رأيُه في مركزيَّةِ النَّصِّ الصَّحيح على مركزيَّة صحّةِ حكمِ العقل: أنَّ مركزيَّة العقل خاضعة لمركزيَّة الدَّلالة القطعيَّة للنص القطعي. وهذه المركزيَّة يرى المعلِّمي أنَّها تقومُ عليها صحّةُ حكمِ العقلِ من غلطِه، حيثُ يرى أنَّ العقلَ إذا لم يلتزمْ بمنهجيَّة هذه المركزيَّة، فإنَّه حتماً سيكونُ تحتَ سلطةِ الهوى العقليّ.

المراجع

1- رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله والفرق بين التوحيد والشرك بالله، عبد الرَّحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني، المحقق: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، ط2، (الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ). مطبوع ضمن ©مجموع آثار العلَّامة/ عبد الرَّحمن بن يحيى المُعلِّمي®
2- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، عبيد الله بن سعيد السجزيّ، المحقق: محمد با كريم، ط2،(الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة،1423هـ)
3- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة ، 1425ه)ومجموع الفتاوى

(41) مجموع رسائل أصول الفقه 19/137، وشبهات القرآنيين حول السُّنَّة النبوية، محمود محمد مزروعة، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -بالمدينة المنورة) ص 94- 38.

(42) انظر: مجموع رسائل أصول الفقه 19/137، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1،(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،1411ه)2/ 202، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصَّحيحين دراسة وترجيح، سليمان بن محمد الدبيخي، ط1، (الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، 1422ه) ص53-04.

(43) مجموع رسائل أصول الفقه 19/137، ومعالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ط5، الناشر: دار ابن الجوزي، 1427ه، ص 481.

(44) انظر: مجموع رسائل أصول الفقه 19/137، ونقض الدارمي على المريسي 2/ 867 ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة للجيزاني ص 401- 541.

4- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، ط1، (الناشر: دار العاصمة -الرياض، 1408ه)
5- الرد على المنطقيين، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين الكتبي، ط1، (الناشر: مؤسسة الريان- بيروت، 1426ه) ص 321.
6- لوامع الأنوار البهية، محمد بن أحمد السَّفَّاريني، ط2، (الناشر: مؤسسة الخافقين – دمشق، 1402 هـ)، 1/ 105.الاعتصام للشاطبي
7- شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين، ط1، (الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، 1426ه)
8- الانتصار لأصحاب الحديث، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي، المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط1، (الناشر: مكتبة أضواء المنار – السُّعوديَّة، 1417ه)
9- ا الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي [جـ ١]- محمد بن محمود أبو رحيم [جـ ٢]، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، 1419 هـ
10- تهافت التهافت، أبو الوليد محمد بن رشد، تحقيق: سليمان دنيا، ط1، (الناشر: دار المعارف، 1964م)
11- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة، المحقق: محمد محي الدِّين عبد الحميد، (الناشر: الحرس الوطني السعودي- المملكة العربية السعودية)
12- منهاج أهل السُّنَّة والجماعة في العقيدة والعمل، محمد بن صالح العثيمين، ط1، (الناشر: دار الشَّريعة، 1424ه)
13- تفسير الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - عبد السند حسن يمامة، ط1، (الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422 هـ)،
14- موسوعة شرح أسماء الله الحسنى، نوال عبد العزيز العيد، ط1، (الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان- المملكة العربية السعودية، 1441 هـ)
15- وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة، المحقق: ربيع بن هادي المدخلي، ط1، (الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، 1422ه).
16- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي ، المحقق: محب الدِّين الخطيب، ط2،(إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، 1413ه)
17- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (الناشر : دار الوطن – المملكة العربية السعودية، 1413)
18- كشف الشبهات، محمد بن عبد الوهاب، ط1،(الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1418ه)
19- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، 1900 م)،
20- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني ، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف (الناشر: أضواء السلف، الرياض – السعودية)الطبعة: الأولى، 1419 هـ
21- النبوات لابن تيمية، ط1، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط1، (الناشر: أضواء السلف- الرياض، 1420ه) الإبانة لابن بطة
22- شرح العقيدة الطحاوية ، محمد بن عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، (الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، 1418ه)
23- البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة، علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط2،(الناشر: الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1414ه)
24- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، (الناشر: دار الآفاق الجديدة -بيروت) 6/ 58، والتَّصَوُّف .. المنشَأ وَالمَصَادر، إحسان إلهي ظهير الباكستاني،ط1، (الناشر: إدارة ترجمان السُّنَّة، لاهور – باكستان، 1406ه)

25- الاستقامة، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المحقق: محمد رشاد سالم، (الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة) الطبعة: الأولى،
26- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المحقق: زهير الشاويش، ط1،(الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ،1423ه)
27- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة ، سعيد بن على بن وهف القحطاني،(الناشر: مطبعة سفير- الرياض)
28- البدع الحولية، عبد الله بن عبد العزيز التويجري، ط1، (الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض، 1421ه)
29- مجموع رسائل أصول الفقه للمعلِّمي، تحقيق: محمد عزير شمس، ط2، (الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، ١٤٣٤ ه) . مطبوع ضمن ©مجموع آثار العلَّامة/ عبد الرَّحمن بن يحيى المُعلِّمي®.
30- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت).
31- جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1،(الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة-صنعاء، 1431ه)
32- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، (الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة)
33- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة، ط1،(الناشر: دار البيارق – عمان، 1420ه)
34- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس ،ط1،(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1403)
35- بذل النَّظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، حققه وعلق عليه :محمد زكي عبد البر ،ط1، (الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، ١٤١٢ هـ)
36- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1، (الناشر : مكتبة الرشد – الرياض،1420 هـ)
37- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني الحنبلي ،دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة -محمد بن علي بن إبراهيم، ط1،(الناشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1406ه)
38- خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ط1،(الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1422ه)
39- الكافي شرح أصول البزودي، حسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي، دراسة وتحقيق: فخر الدِّين سيد محمد قانت، ط1، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، 1422ه)
40- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عزَّ وجلَّ من التوحيد، المشهور بـ©نقض الدارمي على المريسي®،أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي ، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي ، ط1، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، 1418ه) 2/ 659-662،
41- الأسماء والصفات للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، (الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، 1413 هـ
42- شبهات القرآنيين حول السُّنَّة النبوية، محمود محمد مزروعة، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -بالمدينة المنورة)
43- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1،(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،1411ه)
44- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصَّحيحين دراسة وترجيح، سليمان بن محمد الدبيخي، ط1، (الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، 1422ه)
45- معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ط5، الناشر: دار ابن الجوزي، 1427ه.